محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان .

المميـــــــــزة : شركة أبناء خلف الطراونة .

وكيلها المحامي عبدالله الضمور .

المميز ضـــدهما :

١. بلدية الكرك الكبرى ويمثلها رئيس البلدية .

٢. مجلس بلدي الكرك .

ويمثلهما المحامي عبدالله الزريقات .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٦٥١٩) بتـــاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ القاضي برد دعوى المدعية شركة أبناء خلف الطراونة موضوعاً لعدم استنادها إلـــى صـــحيح القانون ورد دعوى المدعي كمال شكلاً لعدم تمثيله تمثيلاً قانونياً صحيحاً وكـــون وكالة وكيله غير موقعة من المدعي كمال وأن الدعوى مقدمة فيما يتعلق به ممـــن لا يملك حق تقديمهما وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعيين:

١. شركة أبناء خلف الطراونة .
٢. كمال خلف الطراونة .

الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٨) لدى محكمة بداية حقوق الكــرك بمواجهـة المدعى عليهما :

١. بلدية الكرك يمثلها رئيس البلدية .
٢. مجلس بلدية الكرك .

وموضوعها فسخ عقد إحالة عطاء التوريد ومنع المطالبة واسترداد ما تمــت مصادرته والبالغ ٣٠٠٠٠ دينار والتعويض عن العطل والضرر للأسباب الــواردة بلائحتها .

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ قضت المحكمة بالآتي :

١. رد دعوى المدعية شركة أبناء خلف الطراونة موضوعاً لعدم اســتنادها إلـــى صحيح القانون .
٢. رد دعوى المدعي كمال شكلاً لعدم تمثيله تمثيلاً قانونياً صحيحاً وكون وكالــة وكيل غير موقعة من المدعي كمال والدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها.

lawpedia.jo

لم يصادف القرار قبولاً من المدعية شركة أبناء خلـف الطراونـة وقـضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/١٦٥١٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ بـرد الاستئناف موضوعاً وتأييـد القـرار المـستأنف وتـضمين المـستأنفة الرسـوم والمصاريف.

لم ترتضِ المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه على العلم .

وعن أسباب التمييز :

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن لائحة التمييز لا تحمـل توقيـع الوكيل فتغدو منعدمة الأثر القانوني لعدم صدورها عن وكيل الطاعنة .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً .

قـراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٢ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo